

### المادة ٧٤

على المحامي عند انتهاء مهمته ان يعيد الى موكله المستندات التي استلمها منه اذا طلب اليه ذلك.

### المادة ٧٥

لا يجوز للمحامي ان يتقبل الوكالة عن خصم موكله او ان يبدى له اية معونة ولو على سبيل الرأى في نفس الدعوى التي سبق له ان قبل الوكالة فيها او في دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته.

### المادة ٧٦

لا يجوز للمحامي الذي يتلقى اتعاب محامية سنوية او شهرية عن الدعاوى او الاستشارات ان يتقبل اية دعوى او يعطي اية استشارة لخصيم موكله.

### المادة ٧٧

لا يجوز للمحامي ان يفضي سرا او متن عن عليه او عرفه عن طريق مهمته ولو بعد انتهاء وكالته . ولا يحق له ادانته ضد موكله في الدعوى التي هو وكيل فيها.

### المادة ٧٨

على المحامي ان يتمتنع عن استعمال كل تعبير يشف عن الازدراء والتحقير ويدنس كرامة المخصوص او شرفهم مالم يكن استعمال ذلك التعبير ضروريا للدفاع عن حقوق موكله.

### المادة ٧٩

على المحامي ان يسلك تجاه القضاة مسلكا يتفق وكرامة المحاماة وان يتتجنب كل ما يخل بالاحترام الواجب للمحاكم وكل ما يحول دون سير العدالة.

### المادة ٨٠

على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه ما تقتضي به قواعد اللياقة وتقالييد المحاماة.

### المادة ٨١

اذا عرف المحامي عند ما تعهد اليه الوكالة في قضية ان احد زملائه قد وكل بها قبله فعليه ان يرفض قبول الوكالة ،الم يسمح له زميله بذلك او يستاذن النقيب . للنقيب تعليق الاذن على شروط معينة.

### المادة ٨٢

لا يحق للمحامي ان يتقبل الوكالة بدعوى ضد زميل له او ان يقيم عليه دعوى شخصية قبل استحصاله على اذن من النقيب .

### المادة ٨٣

على المحامي ان يرتدي رداء المحامين الخاص عند مشوله امام المحاكم .

**المادة ٦٣**

يُحظر على المحامي الاتصال بشهود القضية الموكولة اليه والاستماع الى شهادتهم قبل ادائهما او للبحث في اي امر يتعلق بتلك الشهادة.

**المادة ٦٤**

يُحظر على المحامي ان يراجع القضاة بغير خصمه للدلاء باسمه يجب ان تكون موضوع المناقشة وجاهية.

**المادة ٦٥**

يُحظر على المحامي اعارة اسمه او شراء حقوق منازع عنها.

**المادة ٦٦**

لا يجوز للمحامي ان يقبل الوكالة باسمه او بواسطة محام اخر يعمل لحسابه في قضية معروضة على قاض او موظف من اقاربه حتى الدرجة الرابعة.

**المادة ٦٧**

لا يجوز للمحامي ان يقبل الوكالة في قضية لشهادته اثر فيها.

**المادة ٦٨**

لا يجوز للمحامي الذي يشتريون او يتعاونون في مكتب واحد ان يترافع احدهم ضد الاخرين يمثلو في المعاملات والقضايا فريقين مختلفي المصالح.

**المادة ٦٩**

يجب عن يكون للمحامي مكتب في منطقة النقابة التي انتسب إليها. ولا يحق له ان يتعدد لنفسه اكثر من مكتب واحد.

**المادة ٧٠**

يُحظر على المحامي السعي لاستجلاب الزبائن سواء بوسائل الدعاية او باستخدام الوسليات او السماسرة او بغير ذلك من الوسائل. ولا يجوز له ان يخصص حصة من بدل اتعابه لشخص غير المحامين.

**المادة ٧١**

يُحظر على المحامي اعلان عن مكتبه ولا يحق له ان يعلق على مدخل مكتبه اكثر من لوحة صغيرة تحوى اسمه. ولا يجوز له ان يضيف في اوراق مكتبه اي لقب او صفة لا تتعلق بالمهام.

**المادة ٧٢**

على المحامي ان يرفع عن موكله بكل امانة واخلاص وهو مسؤل ازاءه عن خطأه الجسيم ومسؤوليته وعن تجاوزه حدود وكالته.

**المادة ٧٣**

للمحامي ان يعتزل الوكالة بعد قبولها شرط ان يبلغ هذا الاعتزال لموكله وان يتخذ العبرة اللازمة لمنع وقوع ضرر على موكله من جراء اعتزاله.

### المادة ٥٧

لا يحق للمحامي ان يقاضي ببدل اتعابه وبالنفقات الا اذا حصل على اذن من النقيب . على النقيب ان ينظر في طلب الاذن في مهلة ثلاثة أيام . ولا يحق له رفض الاذن الا بعد عرض الامر على مجلس النقابة واخذ موافقة . والقرار الذي يصدره المجلس لا يخضع لاي طريق من طرق المراجعة .

### المادة ٥٨

تنظر في المنازعات المتعلقة ببدل اتعاب المحاماة والنفقات لجنة يؤلفها مجلس النقابة من ثلاثة من اعضائه .

الاحكام التي تصدرها هذه اللجنة في طلبات لا تزيد قيمتها عن ثلثمائة ليرة لبنانية لا تخضع لاي طريق من طرق المراجعة العادلة . اما الطلبات الاخرى فتخضع احكامها فيها للاستئناف امام محكمة الاستئناف المدنية التي يكون المحامي مقينا في دائرة اختصاصها . الحكم الذي تصدره محكمة الاستئناف لا يخضع لطريق من طرق المراجعة العادلة غير الاعراض .

### المادة ٥٩

تبعد في الدرجتين الاولى والثانية من المحاكمة بدعوى اتعاب المحاماة اصول المحاكمات المدنية . غير ان المحاكمة بهذه الدعوى تجري بصورة سرية .

### المادة ٦٠

تبلغ الاستحضرات واللوائح المقدمة للجنة الخاصة بتحديد اتعاب المحاماة والدعوات الصادرة عن اللجنة المذكورة بكتاب مضمونه او بواسطة موظف من موظفي مجلس نقابة المحامين يعينه النقيب بموجب قرار يسجل في سجل القرارات مجلس النقابة .  
وإذا تعذر التبليغ باحدى الوسائلتين المذكورتين فإنه يتم بواسطة مباشري المحاكم .  
اما الاحكام الصادرة عن اللجنة فانها تبلغ بواسطة مباشري المحاكم وتعطى صور عنها صالحة للتنفيذ موقعة باسم أمين سر مجلس النقابة .  
وتصلح هذه الاحكام اساساً لبيان الامتياز او لطلب قيداً للتأمين القضائي او التنفيذ بواسطة دوائر التنفيذ .

## واجبات المحامي

### المادة ٦١

على المحامي ان يتقيد في جميع اعماله بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وانظمة المحاماة وتقاليدها .

### المادة ٦٢

لا يجوز للمحامي ان يؤكد اموراً يعرف انها تخالف الحقيقة وان يستند ببياناته وارائه الى نصوص او اجهادات يوردها على غير حقيقتها .

لایحه قانون وکالت در لبنان  
مشروع قانون المحاماة في لبنان (٢)  
اتعاب المحاماة

**المادة ٥٠**

للمحامي الحق ببدل الاتعاب عن الاعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته كماله الحق في استيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها ماله يثبت انه تبرع بخدمته.

**المادة ٥١**

يحدد ببدل اتعاب المحامي باتفاق يعقده مع موكله على انه اذا تجاوز هذا البديل في المواد المدنية العشرين بالثلثة بالنسبة لقيمة المنازع فيه جاز للقضاء تخفيضه .  
في حالة عدم تحديد بدل الاتعاب باتفاق صريح يحدد قضاء ويراعى في تحديده جهد المحامي و اهمية القضية وثروة الموكل .

**المادة ٥٢**

اذا تفرغ عن الدعوى دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي المطالبة ببدل اتعابه عنها .

**المادة ٥٣**

ان المحامي الذي لا يصرف في الدفاع عن حقوق موكله يستحق بدل اتعابه سه ما كانت نتيجة القضية مالم يتبين انه خدع موكله باعطائه الامر برجح دعوى لاشك في انها خاسرة .

**المادة ٥٤**

اذا انتهت الدعوى صلحاجاز تخفيض بدل اتعاب المحامية مالم يكن هنالك اتفاق مخالف .

**المادة ٥٥**

اذا اعزل الوكيل نفسه لاسباب موجبة جاز له المطالبة ببدل اتعابه عن الاعمال التي قام بها .

**المادة ٥٦**

بدل اتعاب المحامي يعتبر من الديون الممتازة بالنسبة لمال الى موكله بنتيجة الدعوى موضوع التوكيل على ان لا يمس هذا الاستياز حقوقا عينية مسجلة قبل رفع الدعوى او طلب بدل الاتعاب .